غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج و
استلحاق السيد باطل وإما ازالحق النسب بغيره كهذا
اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط
السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط
ان لا يكون قد نفاه في الاصح ويشترط كون المقر
وارثا حائزا والاصح ان المستلحق للميراث ولا يشارك
المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار
وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ومات و
لم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن جارية
بأخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر
فيه وثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان
الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ اقر بابن
للميت ثبت النسب والارث له

كتاب العارية شرط المعير

صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا

مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي
المنفعة له وشرط المستعار كونه منتفعا به مع
بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او
محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل
الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك
فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة الرد
على المستعير فان تلفت لا بالاستعمال ضمنها و
ان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينمحق
باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من
متاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد
وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان عارة
لزرعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه والشعير
لم يزرع ما فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة صح في

Copyright © King Saud University